سلسلة المقالات الفقهية الأصولية

(٤)

تحرير القول
بوجوب قراءة الفاتحة
على الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة
و بيان وجوب قراءة قرآنٍ فوقها
عَلَى الإمام و المنفرد
و ذِكْر الدليل على ذلك

للشيخ الدكتور

أبي عبد الرحمن عبد بن أبي السعود الليمان

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام علىٰ مَن لا نبيَّ بعده ﷺ ، أمَّا بعد :

فقد رَوَى البخاريُّ في صحيحه (٧٥٦)، ومسلمٌ في صحيحه (٣٩٤)، مِن حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((**لا صلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بفاتحة الكتاب**))، وفي رواية: ((**بِأُمِّ القُرآن**)) .

وروىٰ مسلمٌ في صحيحه (٣٨/ ٣٩٥)، مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((**مَن صَلَّىٰ صلاةً لَمْ يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ القُرآن ؛ فهي خِدَاج**)) ثلاثًا ، غيرُ تمام .

فقيل لِأَبي هُريرة : إنَّا نكون وراء الإمام .

فقال: اقرأ بِها في نفسك، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ((**قال الله** ﷻ : «**قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل**»، **فإذا قال العبدُ**: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾؛ **قال الله تعالىٰ**: «**حَمِدَني عبدي**»، **وإذا قال**: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ **قال الله تعالىٰ**: «**أَثْنَىٰ عليَّ عبدي**»، **وإذا قال**: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾؛ **قال**: «**مَجَّدَني عبدي**»، **وقال مَرَّة**: «**فَوَّضَ إليَّ عبدي**»، **فإذا قال**: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾؛ **قال**: «**هذا بيني وبين عبدي، ولِعَبدي ما سأل**»، **فإذا قال**: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ **قال**: «**هذا لِعَبدي، ولِعَبدي ما سأل**»)) .

فسَمَّى الفاتحةَ صلاة ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تتمُّ إلَّا بِها .

قاله أبو العباس القُرطبي في «المُفْهِم لِمَا أُشْكِلَ مِن تلخيص كتاب مُسْلِم» (٢/ ١٨-٢٢)، وقال:

((قوله: «لا صلاة»: ظاهِرُهُ نَفْيُ الإجْزَاءِ في كل صلاةٍ لا يُقْرَأُ فيها بِأُمِّ القرآن، وهو مذهب الجمهور . ورَأَىٰ أبو حنيفة أنَّها لا تتعيَّن، وأنَّ غيرها مِن آيِ القرآن وسُوَرِهِ يُجْزِئ، فتَعيَّنَ عليه حَمْلُ: «لا صلاة» علىٰ نَفْيِ الكمال، أو علَى الإجمال بينهما .

ومذهب الجمهور هو الصحيح؛ لأنَّ نَفْيَ الإجزاء هو السابق للفهم، كما تقول العرب: لا رَجُلَ في الدَّار، فإنه يقتضي هذا نَفْيُ الجِنْس الكامل والناقص، ولا يُصار لِنَفْيِ الوَصْفِ إلَّا بدليلٍ خارج)) اهـ .

* **قلتُ**: وما قاله القرطبي هو الحق، فقد قَعَّدَ الأصوليون في هذا الشأن قاعدةً، وهي: «**يُحْمَلُ النَّفْيُ أَوَّل ما يُحْمَلُ علَى الذَّاتِ أو الوجود، فإنْ تعذَّرَ حُمِلَ علَى الصِّحَّة، فإنْ تعذَّرَ حُمِلَ علَى الكمال**» .

فمثلًا: قوله ﷺ : ((**لا صلاةَ لِمَن لَمْ يقرأ بفاتحة الكتاب**))، وهذا الحديث رواه أيضًا ابنُ خُزَيْمَةَ في صحيحه (٤٨٨)، تحت باب: «إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب، ونَفْي الصلاة بغير قراءَتِها»، فيُحْمَل علىٰ نفي الذات أَوَّلًا أو الوجود، فيتعذَّر؛ لأنه قد صلَّىٰ بدون فاتحةٍ وَوُجِدَتْ الصلاةُ فِعْلًا، فيُحْمَلُ حِينئذٍ علَى الصحة؛ فتكون الصلاةُ باطلةً غيرَ صحيحة، ولا يُحْمَلُ علَى الكمال إلَّا بدليل، ولا دليل؛ ولأنَّ الأصلَ في النَّفْي نَفْيُ الصحة، فلا يُصْرَفُ عنه إلَّا بِحُجَّةٍ وبُرهان .

وقال الفقيه الحافظ الأصوليُّ الإمامُ أبو محمدٍ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ في «المُحَلَّىٰ» (٢/ ٢٣٦/ مسألة: ٣٥٩) :

((وقراءةُ أُمِّ القرآن فرضٌ في كل ركعةٍ مِن كل صلاة، إمامًا كان، أو مأمومًا، أو مُنْفَرِدًا، والفرضُ والتطوُّع، والرِّجال والنساء سواءٌ، حدَّثَنا ... عن عُبادةَ بن الصامت أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا صلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرآن**»، فإن قيل: فمِن أين أوجبتموها فرضًا في كل ركعة ؟! قُلْنا: لِمَا حدَّثَنا ... عن أبي هريرة، فذَكَرَ حديثَ الذي أَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أن يُعِيدَ الصلاةَ، فأخْبَرَهُ أنه لا يُحْسِنُ غير ذلك، فقال له رسولُ الله ﷺ : «**إذا قُمْتَ إلَى الصلاة فكَبِّرْ، ثُمَّ اقرأ ما تيسَّرَ معك مِن القرآن، ثُمَّ اركع حتىٰ تطمئنَّ راكعًا، ثُمَّ ارفع حتىٰ تطمئنَّ قائمًا، ثُمَّ اسجد حتىٰ تطمئنَّ ساجدًا، ثُمَّ ارفع حتىٰ تطمئنَّ جالسًا، ثُمَّ اسجد حتىٰ تطمئنَّ ساجدًا، ثُمَّ افعل ذلك في صلاتك كلها**»، فوجَبَ بِهذا الأمر فرضًا أن يفعل في باقي صلاته في كل ركعةٍ مثل هذا)) اهـ٠

* **قلتُ**: والحديث المذكور هو الحديثُ العُمْدَةُ في باب الصلاة، وهو حديث المسيء في صلاته، الذي رواه البخاري في صحيحه (٧٥٧، ٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، وسائر أهل السُّنن والمسانيد٠

وفي رواية لهذا الحديث: ((**ثُمَّ اقرأ بِأُمِّ القرآن**)) رواها ابن حبان في صحيحه (١٧٨٧/ إحسان)، باب: «ذِكْر البيان بأنَّ فرض المرء في صلاته قراءةُ فاتحة الكتاب في كل ركعةٍ مِن صلاته»٠

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٧٧) : والصحيح الذي عليه جمهور العلماء مِن السَّلَفِ والخَلَفِ: وجوب الفاتحة في كل ركعة؛ لقوله ﷺ للأعرابي: «**ثُمَّ افعل ذلك في صلاتك كلها**»)) اهـ٠

وقال ابن قُدامة في «المُغْنِي» (٢/ ٣٧/ مسألة: ١٥٠) : ((... ولأنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَ المُسِيءَ في صلاته كيف يُصَلِّي الركعة الأُولَىٰ، ثُمَّ قال: «**وافعل ذلك في صلاتك كلها**»، فتناوَلَ الأمر بالقراءة)) اهـ٠

وقال النووي في «المجموع شرح المُهَذَّب» (٣/ ٣١٤-٣١٥) عند حديث: «لا صلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرآن» : ((وهذا عامٌّ في كُلِّ مُصَلٍّ)) اهـ٠

ومعنَى «الخِدَاج» المذكور في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : النُّقْصان٠

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٧٦-٧٧) : ((قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السِّجِسْتانِي والهروي وآخرون: الخِدَاج: النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تامَّ الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقصًا وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل لذي اليدين: مخدج اليدين، أي: ناقصها٠ قالوا: فقوله ﷺ : «**خِدَاج**» أي: ذات خِدَاج، وقال جماعةٌ مِن أهل اللغة: خدجت وأخدجت: إذا ولدت لغير تمام ... وأمَّا الأحكام: ففيه وجوب قراءة الفاتحة، وأنَّها مُتَعَيِّنةٌ لا يُجْزِئُ غيرها إلَّا لعاجزٍ عنها، وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين، فمَن بَعْدَهُم ... وممَّا يؤيِّده: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تُجْزِئُ صلاةٌ لا يُقْرَأُ فيها بفاتحة الكتاب**» رواه أبو بكرٍ ابنُ خُزَيْمَةَ في صحيحه بإسنادٍ صحيح، وكذا رواه أبو حاتمٍ ابن حبان)) اهـ٠

* **قلتُ**: أمَّا ابن حبان ؛ فقد رواه في صحيحه (١٧٨٩/ إحسان)، باب: «ذِكْر البيان بأنَّ الخِدَاجَ الذي قال رسولُ الله ﷺ في الخَبر هو: النقص الذي لا تُجْزِئُ الصلاةُ معه، دون أن يكون ناقصًا يجوز الصلاةُ به» ٠

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٠) تحت باب: «ذِكْر الدليل علىٰ أنَّ الخِدَاجَ الذي أَعْلَمَ النبيُّ ﷺ في هذا الخَبر هو: النقص الذي لا تُجْزِئُ الصلاةُ معه؛ إذ النقص في الصلاة يكون نقصين: أحدهما: لا تُجْزِئُ الصلاةُ مع ذلك النقص، والآخَر: تكون الصلاةُ جائزةً مع ذلك النقص لا يجب إعادتُها، وليس هذا النقص ممَّا يُوجِبُ سَجْدَتَي السَّهْو مع جواز الصلاة» ٠

قال صِدِّيق حسن خان في «الروضة الندية شرح الدُّرَر البهية» (١/ ٨٥-٨٨) :

((«وأركانُها كلها مفترضة»: لكونِها ماهِيَّة الصلاة التي لا يسقط التكليف إلَّا بفعلها ... وأمَّا القراءةُ ؛ فلِوُرُود ما يدل علىٰ شَرْطِيَّتها، كحديث: «**لا صلاةَ إلَّا بفاتحة الكتاب**»، وحديث: «**لا تُجْزِئُ صلاةٌ إلَّا بفاتحة الكتاب**»، ونحوها، فإنَّ النفي إذا توجَّه إلَى الذات أو إلىٰ صحتها؛ أفاد الشَّرْطِيَّة؛ إذْ هي تأثير عدم الشرط في عدم المشروط، وأَصْرَحُ مِن مُطْلَقِ النفي: النفيُ المُتوجِّهُ إلَى الإجزاء ٠

والحاصل أنَّ شروط الشيء يقتضي عَدَمُها عَدَمَهُ، وأركانه كذلك؛ لأنَّ عدم وجود الرُّكْن يُوجِبُ عدم وجود الصورة المأمور بِها علَى الصِّفَة التي اعتبرها الشارع، وما كان لا يُجْزِئُ إلَّا أن يقوم دليلٌ علىٰ أنَّ مثل ذلك الرُّكْن لا يُخْرِجُ الصورة المأمور بِها عن كونِها مُجْزِئة، أمَّا الواجباتُ فغايةُ ما يُستفادُ من دليلها -وهو مطلق الأمر- أنَّ تركها معصية، لا أنَّ عدمها يستلزم عدم الصورة المأمور بِها)) اهـ ٠

* **أقول**: فهذه الأدلة المذكورة وكلام أهل العلم عليها يوجب عموم قراءة الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، ولا نخرج مِن هذا العُموم إلَّا بدليل يُوجِبُ خصوصيةً لصورةٍ ما ٠

أمَّا الإمام فليس ثَمَّ دليلٌ في ذلك، ومثله المنفرد، وإنَّما النِّزَاعُ في المأموم، والذي أقول به هو دخوله تحت عموم الأدلة برُكْنِيَّةِ أو شرطية الفاتحة ٠

قال النووي في «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣١٠-٣١٧) :

((فرع: في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام: قد ذَكَرْنا أنَّ مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة علَى المأموم في كل الركعات مِن الصلاة السِّرِّيَّة والجهرية، هذا هو الصحيح عندنا، وبه قال أكثر العلماء ٠

قال الترمذي في جامعه: القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العِلْم مِن أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين، قال: وبه يقول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحٰق، وقال ابن المنذر: قال الثوري، وابن عُيَيْنة، وجماعةٌ مِن أهل الكوفة: لا قراءة علَى المأموم، وقال الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحٰق -يعني في روايةٍ لهم- : لا يقرأ في الجهرية، وتجب القراءة في السرية، وقال ابن عون، والأوزاعي، وأبو ثور، وغيرهم: تجب القراءة علَى المأموم في السرية والجهرية ٠

والذي عليه جمهور المسلمين: القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية، قال البيهقي: وهو أصحُّ الأقوال علَى السُّنة وأَحْوَطُها، ثُمَّ رَوَى الأحاديثَ فيه، ثُمَّ رواه بأسانيده المتعددة عن عمر بن الخطاب، وعليِّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأُبَيِّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعُبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، وعمران، وعبد الله بن مغفل، وعائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال: ورويناه عن جماعة مِن التابعين، فرواه عن عروة بن الزبير، ومكحول، والشعبي، وسعيد بن جُبير، والحسن البصري، رحمهم الله[1]٠

واحتجَّ لِمن قال لا يقرأ مطلقًا بحديثٍ يرويه مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن موسَى بن أبي عنيسة، عن عبد الله بن شدَّاد، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**مَن صلَّىٰ خلف الإمام فإنَّ قراءة الإمام له قراءة**»، وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله ... والجواب عن الأحاديث التي احتجَّ بِها القائلون بإسقاط القراءة بِها: أنَّها كلها ضعيفة، وليس فيها شيءٌ صحيح عن النبي ﷺ، وبعضُها موقوفٌ، وبعضُها مُرسَلٌ، وبعضُها في رُواته ضعيفٌ أو ضعفاء، وقد بيَّن البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ عِللَ جميعها وأوضح ضعفها)) اهـ٠

* **قلتُ**: وكذلك الدارقطني في سُنَنِهِ (١/ ٣٢٣) حيث ضَعَّفَ رُواتَها وبيَّن إرسالها، وانظر كلام البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٦٣-١٧٢) تحت باب: «مَن قال لا يقرأ خلف الإمام علَى الإطلاق»٠

وقال ابن حجر العسقلانِيُّ في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٢٢) تحت حديث (٣٤٦) :

((فائدة: حديث: «**مَن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»: مشهورٌ مِن حديث جابر، وله طُرُقٌ عن جماعة مِن الصحابة، وكلها معلولة)) اهـ٠

ورَوَى ابن الجوزي طُرُقَ هذه الأحاديث فِي «التحقيق»، الأحاديث: (٦٤٩- ٦٦٠)، (٣/ ٩٠/ ٩٩)، مسألة (١٤١)، وحَكَمَ بضعفها كلها، وبيَّن أنَّ مِن رُواتِها: الضعيف، والمتروك، والمضطرب فِي حديثه، ومَن لا يُحتجُّ بروايته، ومَن حديثه غلطٌ وخطأ، ومنها: المُرسَل، وليس بالقوي، ... وكذلك حَكَمَ عليها الذهبيُّ في «تنقيح التحقيق» المطبوع مع كتاب «التحقيق» في هامش الأصل، فماذا بعد ؟!

أمَّا الحديثُ الذي رواه مسلمٌ في صحيحه (٦٢، ٦٣/ ٤٠٤)، مِن حديث أبي موسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: ((**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أحدكم ، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا ، وإذا قرأ فأنصتوا**))٠

وقولُ الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]٠

فقد قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣١٦-٣١٧) :

((فقد روينا عن مجاهد وغيره أنَّها نزلتْ في الخطبة، وسُمِّيَتْ قُرآنًا لِاشتمالها عليه، وروينا في سنن البيهقي[2] عن أبي هريرة ومعاوية أنَّهما قالا: «كان الناس يتكلمون في الصلاة، فنزلتْ هذه الآية»٠

(١) رَوَى البيهقي هذه الآثار في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٦٣-١٧٢)٠

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٥٥)٠

وأمَّا الجواب عن حديث: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»: فمِن أَوْجُهٍ: منها: الوجه الذي اختاره البيهقي أنَّ هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي ﷺ ، قال أبو داود في سُننه: «هذه اللفظة غير محفوظة»، ثُمَّ رَوَى البيهقيُّ عن الحافظ أبي عليٍّ النيسابوري أنه قال: «هذه اللفظة غير محفوظة»، وخالَفَ التَّيْمِيُّ جميع أصحاب قتادة في زيادة هذه اللفظة، ثُمَّ رَوَىٰ عن يحيَى بن معين، وأبي حاتم الداري، أنَّهما قالا: «ليست محفوظة»، قال يحيَى بن معين: «ليست هي بشيء»، وذَكَرَ البيهقي طُرقها وعِللَها كلها)) اهـ٠

وقد رَوَى البيهقي هذه الآثار في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٥٦)٠

وأمَّا الحديث الذي رواه الترمذي في سننه (٣١٢)، وأبو داود في سننه (٨٢٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ١٥٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٨٦-٨٧)، عن الزهري، عن ابن أُكَيْمَة الليثي، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ انصرف مِن صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءة فقال: ((هل قرأ معي أحدٌ منكم؟))، فقال رجلٌ: نعم يا رسولَ الله، قال: ((**إنِّي أقول ما لي أُنازَعُ في القراءة ؟!**))، فانتهَى الناسُ عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه بالقراءة مِن الصلوات حين سمعوا ذلك مِ رسول الله ﷺ٠

علَّق النووي في «المجموع شرح المهذّب» (٣/ ٣١١)، وذَكَرَ تضعيف البيهقي له فقال:

((تفرَّدَ به عن أبي هريرة ابنُ أُكَيْمة، وهو مجهول، قال: وقوله: «فانتهَى الناسُ عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه»: هو مِن كلام الزهري، وهو الراوي عن ابن أُكَيْمة، قاله: محمد بن يحيَى الذُّهْلي، والبخاري، وأبو داود)) اهـ٠

ثُمَّ ذَكَرَ النووي في «المجموع» (٣/ ٣١٥) الحديثَ الذي رواه الترمذي في سُنَنِهِ (٣١١)، وأبو داود في سُنَنِهِ (٨٢٣)، عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ فِي صلاة الصبح فثقلتْ عليه القراءةُ، فلمَّا فرغ قال: ((لعلكم تقرأون وراء إمامكم؟))، قلنا: نعم يا رسولَ الله، قال: ((**لا تفعلوا إلَّا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاةَ لِمَن لَمْ يقرأْ بِها**))٠

قال النووي بعد ذِكْرِ الحديث: ((رواه أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم، قال الترمذي: حديثٌ حسن، وقال الدارقطني: إسناده حسن، وقال الخطابي: إسناده جيدٌ لا مطعن فيه٠

فإن قيل: هذا الحديث مِن رواية محمد بن إسحٰق بن سيار، عن مكحول، ومحمد بن إسحٰق: مُدَلِّسٌ، والمدلس إذا قال في روايته «عن» لا يُحتجُّ به عند جميع المُحَدِّثين؛ فجوابه: أنَّ الدارقطني والبيهقي روياه بإسنادهما عن أبي إسحٰق، قال: حدَّثني مكحول، فذَكَرَهُ، قال الدارقطني في إسناده هذا: إسناد حسن٠

وقد عُلِمَ مِن قاعدة المُحَدِّثين أنَّ المُدَلِّسَ إذا روىٰ حديثه مِن طريقين، قال في أحدهما: «عن»، وفي الأخرىٰ: «حدَّثَني» أو «أخبرني»، كان الطريقان صحيحين، وحُكِمَ باتِّصال الحديث، وقد حصل ذلك هنا٠

ورواه أبو داود مِن طُرُقٍ، وكذلك الدارقطني والبيهقي، وفي بعضها: «صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ بعضَ الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة، فقال: «**لا يقرأنَّ أحدٌ منكم إذا جهرتُ بالقراءة إلَّا بأُمِّ القُرآن**»، قال البيهقي -عَقِبَ هذه الرواية- : والحديث صحيح عن عُبادة عن النبي ﷺ وله شواهد، ثُمَّ روىٰ أحاديثَ شواهدَ له)) اهـ٠

* **قلتُ**: وهذه الرواية الأخيرة عند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٦٤-١٦٥)، وكذلك كلامه الذي ذَكَرَهُ النووي، ورواه الدارقطني في سننه (١/ ٣١٨)، وابن حبان في صحيحه (١٧٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٨١) تحت باب: «القراءة خلف الإمام؛ وإن جَهَرَ الإمامُ بالقراءة، والزَّجر عن أن يزيد المأموم علىٰ قراءة الفاتحة إذا جهر الإمام بالقراءة»٠

وعليه: فلا يقرأ المأموم خلف الإمام إلَّا بفاتحة الكتاب، أمَّا الإمام والمنفرد؛ فلا بُدَّ لهما مِن الزيادة علَى الفاتحة ولو بآية٠

* بيان الدليل علىٰ وجوب قراءة قُرآنٍ فوق الفاتحة :

فقد روىٰ مسلمٌ في صحيحه (٣٧/ ٣٩٤) عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ : ((**لا صلاةَ لِمَن لَمْ يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعِدًا**))٠

وروىٰ أبو داود في سننه (٨٢٠) أنَّ أبا سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: « **أُمِرْنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّرَ** »٠

صححه ابنُ سيد الناس، وقال: «إسناده صحيحٌ، ورجالهُ ثقات»، وقال ابنُ حجر: «إسناده صحيح»٠

وكذلك صححه الشوكانِيُّ في «الدَّرَارِي المُضِيَّة» (ص٩٦)، وقال:

((وأمَّا قراءة غير الفاتحة معها؛ فقد ثبت في الصحيحين[1]، وغيرهما، مِن حديث أبي قتادة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولَيَيْنِ بأُمِّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب٠

ووَرَدَ ما يُشْعِرُ بوجوب قرآنٍ مع الفاتحة مِن غير تعيين، [فذَكَرَ الحديثين المذكورين آنِفًا] ... وهذه الأحاديث لا تقصر عن إفادة إيجاب قرآنٍ مع الفاتحة مِن غير تقييد؛ بل مُجَرَّد الآية الواحدة يكفي)) اهـ٠

وحديث مسلم المذكور رواه ابن حبان في صحيحه (١٧٨٦) بسندٍ صحيح مِن طريقٍ آخَر، فثبت وجوب قراءة قُرآنٍ فوق الفاتحة٠

والذي يؤكد أنَّ الزيادة علَى الفاتحة لغير المأموم؛ رواية أبي داود في سننه (٨٢٠)، قال سفيان فيها: «لِمَن يُصَلِّي وَحْدَهُ»؛ لقول النبي ﷺ الذي مَرَّ: ((**لا تُنازِعُونِي إلَّا بأُمِّ القُرآن**))، وقد حسَّنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (ح: ٣٤٥)، وكذلك الشوكانِي في «النَّيْل» (٤/ ١٧٥)، ولكن هو كذلك للإمام لعموم الدليل: ((**فصاعدًا**)) لِكُلِّ مُصَلٍّ، ثُمَّ اسْتُثْنِيَ مِن ذلك المأمومُ بالحديث المذكور٠

---

(١) البخاري (٧٧٦)، ومسلم (١٥٥/ ٤٥١)٠

ويؤكد ذلك: ما رواه ابن حبان في صحيحه (١٧٨٧/ إحسان) مِن حديث المُسِيءِ في صلاته، ولَفْظُهُ: ((**ثُمَّ اقرأ بما شئتَ، ... ثُمَّ اصنع ذلك في كل ركعة**))٠

وحديث المُسِيءِ في صلاته هو العُمْدَةُ في معرفة واجبات الصلاة، فتعيَّنَ المطلوب٠

وأمَّا قوله: ((**ثُمَّ اقرأ بما شئتَ**)): فإنَّ الأمر علَى الوجوب لنفس القراءة، أمَّا قوله: ((**بما شئتَ**)): فهو تخيير فِي قَدْرِ القراءة، ومِن أي الآيات، فلا يُفْهَمُ أنَّ ((**بما شئتَ**)) ترجع إلَى الأمر بالقراءة، وهذا ظاهرٌ مِن السِّياق جَلِيًّا، فإذا كان ذلك كذلك؛ فقد ثبت وجوب قراءة الفاتحة علىٰ كل مُصَلٍّ مُطْلَقًا، إلَّا من عجز؛ فلا واجبَ مع العجز، ووجوب قراءة ما تيسَّر فوقها للإمام والمنفرد، ويأثم مَن ترَكَ القراءة فوق الفاتحة، وأنَّ الأحاديث التي رُوِيَتْ في هذه المسألة تُبَيِّنُ أنَّ الإجماع المنقول في الإجزاء بقراءة الفاتحة فحسْب؛ فيه نظر٠

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢٩٢/ ح: ٧٧٢) :

((السورة أو الآيات مع الفاتحة، وهو قول الجمهور في الصبح، والجمُعة، والأُولَيَيْنِ مِن غيرهما، وصَحَّ إيجاب ذلك عن بعض الصحابة، وهو عثمان بن أبي العاص، وقال به بعضُ الحنفية، وابن كنانة مِن المالكية، وحكاه القاضي الفرَّاء الحنبلي في «الشرح الصغير» روايةً عن أحمد)) اهـ٠

* **قلتُ**: وإنَّما قالوا ذلك لوجود الأدلة في المسألة بالأمر المقتضي للوجوب٠

وبِهَذا يكتمل الكلامُ في هذه المسألة بِما عندي فيها مِن العِلْم، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]٠

واللهُ مِن وراء القصد، وهو يهدي السبيل٠

وصلَّى الله علىٰ نبينا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا٠

وكَتَبَ :

د/ عِيد بن أبي السعود الكيال

وكان الانتهاء من هذه المقالة قُبَيْلَ مغرب يوم التروية

السبت ٨/ ذي الحجة/ ١٤٣٧هـ، الموافق ١٠/ ٩/ ٢٠١٦م